عامل المضاربة هل له أن يضارب لشخص آخر في نفس المدة - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول رجل عنده مال وانا اعمل به تعين مضاربة. واشتريت سلعة بالتقسيط وبعتها بغير مال هذي نقطة اذا كنت مثلا مضاربا لانسان اعطاك انسان مال مضاربة تضارب به - 00:00:00

تبيع فيه وتتاجر فيه. ثم انت تاجرت بغير ماله. تاجرت في غير ماله الشرط بينكما اذا كان الشرط بينكما هو ان تبادر بالمضاربة بهذه السلعة في اول صفقة او صفقة ثم انت بيدها اخذت مالك وضاربت به وجملت - 00:00:20

تمارة فانت بيدها مفرد والواجب عليك ان تدخل ماله في هذه المظاهرة وفي هذا العمل ولا ضرر ولا ضواة. والمسلمون على شروطهم. المسلمون على شروطهم فهذا هو الوعد في هذه السورة هذا هو واجب في هذه الصورة. حينما تأخذ هذا المال لان - 00:00:50

ثم بارك اما اذا كان الوقت اتفاق بينك وبينه ان تعمل مثلا وقت الصباح مثلا ثم انت عملت مثلا بعد العصر والمالك هذا لا شك فيه او مثلا انت اخذت ماله وضاربت به وضاربت بماله - 00:01:20

ما لو تضاربه مع الظالم بمالك. فاذا كان مضاربتك بمالك لا يظر ما له لا اشكال. انت اخذت مال شخص تعمل فيه مضاربة. ولك النصف وله النصف نصف الربح. تعمل في ماله وتعمل في مالك. ومالك - 00:01:40

فعل حاله وماله كل يعني ادخلته في التجارة وفي عملية من عملية بيع الشراء ولم يتضرر ماله بعمل كماله لا بأس بذلك ولا ولا شيء فيه. فلك ربحك في مالك خالص والمال الذي بينكما والمال - 00:02:00

وماله لا شرع بحسب شرف بينكما. الصورة الثانية ان تعمل في مالك وفي ماله لكن يتبرر ماله في عمل عمله. يتضرر ماله بعملك. في هذه الحال انت مثلا لو عملت في ماله وعملت في مال شخص اخر واتفقتما على ان الربح بينكما - 00:02:20

مناصفة. شخص اخر غير الشخص الاول. فربحت مثلا من اه فربحت مثلا المضاربة الثانية الف ريال. الف ريال. وتضرر المبارك الذي هل يستحق هذا الربح؟ هل يستحق هذا الربح؟ او لا يستحقه؟ لانك لانه تفرغ للعمل في المال - 00:02:50

على قولين من اهل العلم من قال انه يستحق الربح في مضارب الثانية المضارع الاول هذا قول ابني احمد رحمه الله الحنابلة والشافعي ومن اهل العلم من قال يجوز لك ان تعمل مع اكثر من مظالم - 00:03:20

يقول ابي حنيفة ومالك لكن الامر والله اعلم انه يترتب الظرر فلا يجوز لك ذلك لكن يتوسط ويقال ان هذا المال الذي ربحته ضرب الثانية ليس جميعه للمباراة الاول بل يكون بينكما مناصرة هذا العقرب. فاذا مثلا اعطاك مئة الف على - 00:03:40

بينكما. فربحت عشرة الاف لك خمسة ولو خمسة. انت عملت مع مظالم اخر بمئة الف وربحت وبينكما مناصرة. وربحت عشرة الاف ربح عشرة الاف الثانية. نقول في هذه الحالة يجعل الربح بينكما مناصفة لتضرره لتضرره - 00:04:10

واختار صاحب المغني رحمه الله قول جماعة انه لا شيء له لا شيء الاول لان المال لا يؤخذ والا بعمل او مال الرجل لا يؤخذ الا بعمل او مال. والمضارب الاول ليس له في المضاربات - 00:04:40

لا عمل ولا مال. ليس لا عمل ولا مال. وهذا جار على القواعد من جهة القواعد الشرعية هذا اروح واوصيه انه ليس المضار الاول عمل ولا مال في هذا. لكن يقال - 00:05:00

ان له عمل قد اهدى وذهب وهو جهده الذي كان يجب ان يصرفه في ذاك المال فعند النظر يتبين ان جهد العامل الذي يجب ان

يصرفه مع المضارب الاول تضرر به بسبب - 00:05:20
اخواني لو صرفه الى ذاك المضارف لرفع اكثر. فبدأ انه ضيع هذا الشيف الاقرب والله اعلم انه يستحق لكن لا يقال يستحقه كله بل لا يضيع جهد مضارب فيجعل مناصفة - 00:05:40
مستأنس بهذا في من غصب ماله إنسان غاصب غصب مال وجعله يتاجر فيه عشرمائة الف ثم تاجر فيها فربح مائتين لمن؟ هذا الربح الغاصب تمكن من اخذ ماله اخذ مئة الف - 00:06:00
مئة الف ربح. لمن؟ المذهب يقول ثم ذبحنا جماعة يقولون ان المئة كلها وهذا عمله باطل لانه ناصب. ومن عمل عمل ليس عليه رمظان. ولا دينه هذا الشيء. والقول في هذه المسألة المسألة انه بينهما للسعادة انه بينهما نصفان بين من - 00:06:20
بين الغاصب والمعصوم. غاصب معصوم. قالوا هذا وان كان غاصب لكنه نفع هذا المال وباء واشترى فلا يذهب جهده فيؤخذ نصف المئة وتجعل خمسون للمعصوم منه وخمسون وهذا هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه. هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه. في القصة الصحيحة - 00:06:50
ان ابا موسى رضي الله عنه كان في بعض البلاد الفوا الكوفة فاراد ان يبعث مالا الى المدينة. مئة الف درهم مئة الف درهم اراد ان يبعثها هي الى بيت المال في المدينة الى عمر رضي الله عنه وكان عبيد الله ابن عمر وعبدالله ابن - 00:07:20
المؤمنين كانا موجودين في الكوفار ويزاد ان يذهب الى المدينة. فقال ابو موسى رضي الله عنه ها هنا باب ببيت المال اقرؤكم واياه او اجعله يعني يشبهك اياه فتب اعادة - 00:07:40
ثاني المال الى بيته مال المسلمين. تردان الاصل الى بيت مال المسلمين. هكذا قال عمر رضي الله اعلم قاله ابو ذران فاخذ مائتي الف وجعل يبيعان يشتريان رضي الله فيها - 00:08:00
فربح فيها ست مئة الف. كم صار المال؟ ربح ست مئة الف. وهما قد اخذ مئتين. كم صار فجاء بالمال ثمانمئة مئتان الاصل والف ست مئة والذبح ستمئة فقال عمر رضي الله الديا الستمئة قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول - 00:08:20
لو هلك المال يامر المؤمنين. لو هلك المال ضمناه يا امير المؤمنين فقال بعض الصحابة يا يا اجعله قرابا اجعله قرابا. ايش معنى قيراط؟ يعني مضاربة. فجعل قرارا فاخذ المذبح ثلاث مئة واعطاهم ثلاث مئة الف. فكان بيت المال خمس مئة مئتان العصر. رأس المال وثلاث مئة ريال - 00:08:50
نعم - 00:09:20